

الرافد في علم الأصول

[286] 1 - اعتبار لا يستند لمنشأ واقعي بل هو مجرد اختراع ذهني بلا هدف أو بهدف التأثير على المشاعر والعواطف كالاقتضات الادبية. 2 - اعتبار يستند لمنشأ واقعي استناد المدعو إليه للداعي كالاقتضات القانونية، فإنها - عند العدلية - ناشئة عن المصالح والمفاسد، سواء كان في الجعل أم في المجعول، فإذا أدرك المقنن مصلحة معينة وأراد الوصول لها أو إيصال المكلف إليها استخدم الاعتبار القانوني وسيلة للوصول لتلك المصلحة، فهذا الاعتبار صار مدعوا إليه كوسيلة لتحقيق الهدف. 3 - اعتبار يستند لمنشأ واقعي على نحو الاقتضاء لا العلية التامة، ومن موارده موردان: الأول: الانتزاعات، فإن الذهن بعد إدراكه لمنشأ الانتزاع كادراكه - مثلا - لنسبة الأرض للسماء ينتزع عنوان الفوقية والتحتية، فبناء على أن الموجود الانتزاعي موجود بالعرض كما هو الصحيح لا موجود بالتبع كما ذهب له بعض الحكماء فليس له وجود خارجي أصلا بل هو اعتبار ذهني يتسبب على نحو الاقتضاء لا العلية التامة عما في الخارج، والا فليس له وجود في الخارج وإنما الوجود أولا وبالذات لما في الخارج وهو منشأ الانتزاع وينسب ثانيا وبالعرض للعنوان الانتزاعي. الثاني: مورد الكثرة الإدراكية، حيث إن انتقال صورة الخارج إلى الذهن لا تعني كون الذهن صندوقا أميناً يحتفظ بالصورة الخارجية كما هي عليه، بل الذهن يحكم العوامل النفسية والاجتماعية والرواسب الثقافية يستخدم خلاقته وفعاليته في تصور المعلوم على عدة صور، كما تقوم النفس أثناء النوم بخلق صور وأشكال تتناسب مع رواسب العقل الباطن كما يذكره بعض مدارس علماء النفس. إذن فالصحيح أن وجود منشأ خارجي للصورة الذهنية لا يعني أن
